

كتاب دوري
رقم (٤) لسنة ٢٠١٦
بشأن
وجوب مراعاة المواعيد المقررة قانوناً
للتجديد لشاغلي الوظائف القيادية

نظراً لما لوحظ من عدم التزام بعض وحدات الجهاز الإداري بالدولة بمراعاة المواعيد المقررة قانوناً للتجديد في الوظائف القيادية أو النقل منها إلى وظائف غير قيادية قبل انتهاء المدة المحددة لشغل الوظيفة بستين يوماً على الأقل -
ومن حيث أن المادة الثانية من قانون الوظائف المدنية القيادية الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ تنص على أنه " تنتهي مدة تولى الوظيفة المدنية القيادية بانقضاء المدة المحددة في قرار شغل العامل لها ما لم يصدر قرار من السلطة المختصة بالتعيين بتجديدها ، فإذا انتهت مدة تولى الوظيفة المذكورة شغل وظيفته أخرى غير قيادية لا تقل عن درجة وظيفته وبمرتبه الذي كان يتقاضاه ، ويجب أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتجديد مدة شغل الوظيفة القيادية أو النقل منها طبقاً للأحكام السابقة قبل انتهاء المدة المحددة لشغل الوظيفة بستين يوماً على الأقل " .

وتنص المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٦ لسنة ١٩٩١ على أنه " في حالة تقرير تجديد مدة شغل الوظيفة القيادية تصدر السلطة المختصة بالتعيين القرار اللازم قبل انتهاء المدة المحددة لشغل الوظيفة بستين يوماً على الأقل " .

كما تنص المادة (٢١) من اللائحة ذاتها على أنه " في حالة انتهاء مدة شغل الوظيفة القيادية دون تجديد تحدد السلطة المختصة الوظيفة التي ينقل إليها شاغل الوظيفة القيادية ويتم النقل اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء مدة شغل الوظيفة القيادية "

وهذا بما تقدم من أحكام جرى إفتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة على أنه " يتعين أن يتم التجديد في الوظائف القيادية بقرار يصدر من السلطة المختصة بالتعيين قبل انتهاء المدة المحددة لشغل الوظيفة بستين يوما على الأقل وذلك تماشيا مع صراحة نص المادة الثانية من قانون الوظائف القيادية المشار إليه وكذلك المادتين (١٩ ، ٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون سائفة الذكر " .

ومتى كان ما تقدم فإن الجهاز يهيب بكافة وحدات الجهاز الإداري للدولة المخاطبة بأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ المشار إليه مراعاة أن تصدر السلطة المختصة بكل وحدة قرارها بالتجديد في الوظائف القيادية قبل انتهاء المدة المحددة لشغل الوظيفة بستين يوما على الأقل على النحو المشار إليه .

لذا يرجى التكرم بالتنبيه على الوحدات التابعة لسيادتكم بتنفيذ ما تقدم والإعلان عن هذا الكتاب الدوري في مكان ظاهر بالوحدة لضمان علم الكافة به .

رئيس

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

المستشار الدكتور /

محمد جميل إبراهيم



صدر في : ٦ / ٤ / ٢٠١٦

كشف توزيع للسادة :

- الوزراء .
- المحافظون .
- رؤساء الهيئات والأجهزة المستقلة .
- رؤساء الجامعات .
- رؤساء وحدات التنظيم والإدارة بالوزارات والهيئات .
- مديرو مديريات التنظيم والإدارة .